



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيان صادر عن مصرف لبنان

الحاكم

بالنظر إلى الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد، قرّر المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقد بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٤ الطلب إلى المصارف تسديد مبلغ يساوي دفعتين شهريتين في بداية شهر كانون الأول القادم، لكافة المستفيدين من التعميمات الأساسيين رقم ١٥٨ و ١٦٦.


مع الإشارة إلى أن العمل بأحكام التعميمات المذكورين يستمر في شهر كانون الثاني بشكل طبيعي.

كما قرر المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقد بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٤ تعديل التعميمات المشار اليهما أعلاه لجهة السماح للمستفيد من أحد التعميمات الاستفادة من التعميم الآخر بعد الانتهاء من الاستفادة من التعميم الأول دون انتظار انتهاء الدورة السنوية (Yearly Cycle) الممتدة من أول تموز الى آخر حزيران من كل سنة.

حاكم مصرف لبنان

بالإتابة

د. وسيم منصورى



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧١٧

للمصارف


نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٨٠ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالانابة
د. وسيم منصور

د. وسيم منصور



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيطر رقم ١٣٦٨٠

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية لتسديد
تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨
ويستبدل بالنص التالي:

« ثالثاً: لا يستفيد "صاحب الحساب" من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم
الاساسي رقم ١٦٦) عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد من اي مصرف كان
وذلك طوال مدة استفادته من احكام القرار الحاضر.
في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه
الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي
رقم ١٦٦) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الاستفادة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١
المذكور عن حساباته الاخرى اذا لم يكن مستفيداً، في الوقت ذاته، من احكام القرار الحاضر.

المادة الثانية: يلغى نص البند (٤) من المقطع "اولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ
٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ٤- يتم، استثنائياً، سحب دفعتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤ ودفعة خلال شهر تشرين الثاني
٢٠٢٤ ودفعة خلال شهر كانون الاول ٢٠٢٤ وذلك اضافة الى الدفعات الشهرية وفقاً للآلية
والشروط التالية:

- أ - تطبيق احكام هذا البند على الاشخاص الذين وقعوا طلب رفع السرية المصرفية بغية الاستفادة
من احكام هذا القرار:
- قبل تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ في ما خص الدفعتين الاضافيتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤.
 - قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/١ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر تشرين الثاني ٢٠٢٤.
 - قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر كانون الاول ٢٠٢٤.

- ب- يعدل سقف السحب السنوي من المصارف كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ليصبح كما يلي:
- /٦٤٠٠/د.أ. في ما خص الاشخاص المحددين في البند (١) من المقطع "أولاً" هذا.
- /٤٨٠٠/د.أ. في ما خص الاشخاص المحددين في البند (٢) من المقطع "أولاً" هذا.
ج- يمكن "لصاحب الحساب"، الذي لا يتوفر في "الحساب الخاص المتفرع" العائد له المبلغ الكافي للاستفادة من احكام البند (٤) هذا، طلب زيادة رصيد هذا الحساب بمبالغ اضافية وذلك ضمن السقف الذي يمكن للعميل الاستفادة منه بموجب هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق احكامه وبحيث يتم دفع المبالغ المتبقية من الدفعات الاضافية عند توفرها.
د - يصرح عن الدفعات الاضافية "للمصلحة المركزية للحسابات الخاصة المتفرعة" في وضعية الشهر الذي يتم الدفع الفعلي فيه.
هـ - يتم تأمين السيولة لتسديد الدفعات الاضافية بالكامل من التوظيفات الالزامية بالعملات الاجنبية العائدة للمصارف لدى مصرف لبنان والتي يحررها هذا الأخير لهذه الغاية.»

المادة الثالثة: يضاف الى الفقرة الثانية من المقطع "رابعاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ البند (٣) التالي نصه:

« ٣- في حال استفادته من احكام هذا القرار ومن احكام القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعميم الاساسي رقم ١٦٦) من اي مصرف كان في الوقت ذاته وذلك لحين تسوية وضعه.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالإتية


د. وسيم منصوري



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧١٨

للمصارف


نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٨١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (اجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦٦.

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة
د. وسيم منصور

د. وسيم منصور



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٨١
تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ وتعديلاته المتعلقة اجراءات استثنائية لتسديد
ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل
بالنص التالي:

« لا يستفيد العميل من احكام هذا القرار عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد
طوال مدة استفادته من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم
اساسي رقم ١٥٨) وذلك في أي من المصارف.
في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه
الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم
اساسي رقم ١٥٨) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الاستفادة من القرار
الاساسي رقم ١٣٣٣٥ المذكور عن حساباته الاخرى اذا لم يكن مستفيداً، في الوقت ذاته،
من احكام القرار الحاضر. »

المادة الثانية: يلغى نص البند (٣) من المقطع "اولاً" من المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١
تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« ٣- يتم، استثنائياً، سحب دفعتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤ ودفعة خلال شهر تشرين
الثاني ٢٠٢٤ ودفعة خلال شهر كانون الاول ٢٠٢٤ وذلك اضافة الى الدفعات الشهرية
وفقاً للآلية والشروط التالية:

أ - تطبق احكام هذا البند على الاشخاص الذين وقعوا طلب رفع السرية المصرفية بغية
الاستفادة من احكام هذا القرار:

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ في ما خص الدفعتين الاضافيتين خلال شهر تشرين الاول
٢٠٢٤.

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/١ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر تشرين الثاني
٢٠٢٤.

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر كانون الاول
٢٠٢٤.

../..

- ب- يعدل سقف السحب السنوي من المصارف كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ليصبح /٢٤٠٠/د.أ.
- ج- ويمكن "لصاحب الحساب"، الذي لا يتوفر في "الحساب الخاص المنفرد" العائد له المبلغ الكافي للاستفادة من احكام البند (٣) هذا، طلب زيادة رصيد هذا الحساب بمبالغ اضافية وذلك ضمن السقف الذي يمكن للعميل الاستفادة منه بموجب هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق احكامه وبحديث يتم دفع المبالغ المتبقية من الدفعات الاضافية عند توفرها.
- د - يصرح عن الدفعات الاضافية "للمصلحة المركزية للحسابات الخاصة المتفرعة" في وضعية الشهر الذي يتم الدفع الفعلي فيه.»

المادة الثالثة: يضاف الى المقطع "رابعاً" من المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ البند (٣) التالي نصه:

« ٣- في حال استفادته من احكام هذا القرار ومن احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي رقم ١٥٨) من اي مصرف كان في الوقت ذاته وذلك لغاية تسوية وضعه.»

المادة الرابعة: يلغى نص البند (٦) من النموذج رقم (٢) المرفق بالقرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« ٦- الاشخاص الذين يستفيدون من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي رقم ١٥٨) من اي مصرف كان في الوقت ذاته.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالانابة



د. وسيم منصوري